

(١)

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لتنس الطاولة

مقدمة:

بعد الاطلاع على:

١. لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية
٢. الميثاق الأولمبي
٣. لائحة الاتحاد الدولي لتنس الطاولة

يستمر الاتحاد المصري لتنس الطاولة بتشكيله الحالي لحين الانتهاء من الدورة الانتخابية ٢٠١٢ - ٢٠١٦ مع العمل بباقي مواد اللائحة وإلغاء العمل باللائحة الموحدة الصادرة من المجلس القومي للشباب والرياضة فور اعتماد هذه اللائحة من الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد والاتحاد الدولي لتنس الطاولة، وفي حالة وجود انتخابات تكميلية تتم وفقاً لهذه اللائحة

الباب الأول: تأسيس وماهية الاتحاد المصري لتنس الطاولة واختصاصاته

مادة (١): تاريخ تأسيس الاتحاد:

تأسس الاتحاد المصري لتنس الطاولة في عام ١٩٣١م كالاتحاد المصري لتنس الطاولة وتم إعادة إقراره سنة ١٩٧٦ برقم (٢٢) طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

مادة (٢): اسم الاتحاد وشعاره:

١. اسم الاتحاد هو "الاتحاد المصري لتنس الطاولة" وسوف يرمز له باسم "الاتحاد" في بعض مواد اللائحة
٢. اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية هو (Egyptian Table Tennis Federation) واختصاره (ETTF)
٣. ألوان شعار الاتحاد الرسمي هي ألوان علم مصر: أحمر وأبيض وأسود
٤. شعار الاتحاد المعتمد والمحصن قانوناً حسب القانون المصري ويرمز إلى لاعب تنس طاولة

مادة (٣): ماهية الاتحاد:

الاتحاد المصري لتنس الطاولة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، وهو يتبع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وهو عضو به منذ عام ١٩٢٨م وهو الممثل الوحيد المصري أمام الاتحاد الدولي لتنس الطاولة، كما يتبع الاتحاد اللجنة الأولمبية المصرية كما أنه عضو بها منذ انضمام رياضة تنس الطاولة للألعاب الأولمبية الصيفية عام ١٩٨٨م، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام التي لا تستهدف للربح.

مادة (٤): مقر الاتحاد:

الاتحاد له مقران بمحافظة القاهرة:

- ١- المقر الرئيسي: في مبنى مجمع الاتحادات بإستاد القاهرة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة
- ٢- والمقر الثاني: في ٢ شارع مصطفى أبو هيف بباب اللوق بمحافظة القاهرة

مادة (٥): مسؤولية الاتحاد:

الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شؤون لعبة تنس الطاولة ورفع مستواها الفني في جمهورية مصر العربية وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وبالتوافق مع القوانين العامة للدولة.

مادة (٦): المنطقة الإقليمية والقارية للاتحاد:

الاتحاد المصري لتنس الطاولة يتبع الاتحاد الإفريقي لتنس الطاولة وهو عضو مؤسس للاتحاد الإفريقي لتنس الطاولة منذ عام ١٩٦١م والمنطقة الإقليمية للاتحاد المصري لتنس الطاولة هي المنطقة العربية ودول الفرنكفون وحوض البحر الأبيض المتوسط وحوض وادي النيل.

مادة (٧): لغة الاتحاد الرسمية:

اللغة الرسمية للاتحاد المصري لتنس الطاولة هي اللغة العربية والتي يستخدمها في جميع أنشطة ومكاتبات الاتحاد، كما يجوز استعمال لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية أو غير ذلك) في الأنشطة والمكاتبات الدولية وعقد الرعاية الخارجية دون الحاجة لإرفاق ترجمة باللغة العربية وذلك وفق الدولة التي يتم مخاطبتها.

مادة (٨): أهداف الاتحاد واختصاصاته:

يباشر الاتحاد المصري لتنس الطاولة نشاطه في إطار السياسة العامة والتخطيط للجنة الأولمبية المصرية ولوائح الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والسياسة العامة للدولة وله الأهداف والاختصاصات الآتية:

١. الاتحاد هو الهيئة الوحيدة الحاكمة والمتحكمة في جميع شؤون تنس الطاولة في جمهورية مصر العربية.
٢. وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.
٣. إدارة جميع شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج والمسابقات التي تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد والإشراف على تنفيذ هذه البرامج.
٤. وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية في جمهورية مصر العربية.
٥. المحافظة على القواعد الدولية لتنس الطاولة وحماية نشاط الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي لتنس الطاولة والتي تنظمها اللوائح الصادرة من الاتحاد.
٦. تنظيم البطولات والمسابقات المحلية أو تفويض الغير من الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد أو كيانات خاصة بالقيام بالتنظيم في حدود قواعد يضعها الاتحاد للنشاط المحلي، وفي حدود القوانين العامة للدولة.
٧. إعداد الفرق القومية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والإقليمية والدولية.
٨. تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها.
٩. إعداد مراكز تدريب للعبة.
١٠. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لتنس الطاولة في حالة المخالفة بمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

١١. الإذن للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية في جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات حال إقامتها داخل جمهورية مصر العربية ويجب على الاتحاد الحصول على موافقة جهة الاختصاص حال إقامة تلك المعسكرات والمباريات خارج جمهورية مصر العربية لاستخراج القرار الوزاري من وزارة الشباب والرياضة.
١٢. التنسيق بين مختلف الهيئات الأعضاء في المسابقات والمعسكرات الداخلية أو الخارجية.
١٣. إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء اللوائح المعمول بها والصادرة من الاتحاد.
١٤. تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية الخاصة بتنس الطاولة أو التي تتضمن تنس الطاولة بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وتنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت داخل جمهورية مصر العربية.
١٥. اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء وتمثيلهم في مسابقات الاتحاد أو فروعه وذلك في حدود الأعداد المقررة في لوائح الاتحاد والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي، مع وضع الرسوم الخاصة بالقيد والتسجيل سواء في الاتحاد أو مسابقاته.
١٦. وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالهيئات الأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي.
١٧. دعم التمثيل المصري في الاتحاد الدولي والاتحاد الإفريقي والاتحادات الإقليمية بما يكفل التواجد المصري بتلك الهيئات.
١٨. العمل على تنمية موارد الاتحاد ويجوز إدارة أموال الاتحاد وأنشطته بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته على أن تستخدم هذه الأموال لتحقيق أهداف الاتحاد وفي حدود المسموح به في القوانين العامة للدولة.
١٩. شراء أو إيجار ملاعب لتنس الطاولة وأدوات للاتحاد بالتوافق مع القوانين العامة للدولة.
٢٠. يمتلك الاتحاد المصري لتنس الطاولة حقوق الانتفاع بأحداثه ومنتجاته (المسابقات، الجمعيات العمومية، الندوات، الوسائل التعليمية)، وبشكل خاص استخدام حقوق العلنية وتسويق الحقوق التلفزيونية وغيرها من الحقوق الالكترونية والمرئية والمطبوعة وما قد يستحدث. يمكن للاتحاد المصري لتنس الطاولة تفويض هذه الحقوق لفرع وكالة التسويق بالاتحاد المصري لتنس الطاولة.

مادة (٩): قواعد تنس الطاولة:

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة تنس الطاولة عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (ITTF) فقط الذي يحددها ويعدلها.

مادة (١٠): الحياد وعدم التمييز:

الاتحاد المصري لتنس الطاولة محايد ولا يقوم بالتمييز بأي نوع من أنواع التمييز ضد أي بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك من أعضاء الاتحاد يتعرض للعقوبة التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثاني: العضوية

مادة (١١): تكوين الاتحاد:

يتكون الاتحاد المصري لتنس الطاولة من الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد والتي قامت بسداد الاشتراك السنوي ومضت على عضويتها بالاتحاد سنة ميلادية كاملة، على أن تكون شاركت خلال الموسم السابق في مسابقات الاتحاد أياً كانت نوعية المسابقة أو المرحلة السنوية المشارك بها وتوفر لفرقها ملعباً قانونياً لمزاولة تنس الطاولة.

مادة (١٢): كيفية انضمام الهيئة الرياضية لعضوية الاتحاد:

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المقر الرئيسي للاتحاد والمنطقة التابع لها بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية:

١. بيان المقر الرئيسي للهيئة موضحاً به: العنوان والرقم البريدي إن وجد والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني.
٢. بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة لممارسة تنس الطاولة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك.
٣. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.
٤. نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها.
٥. نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة.
٦. موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب إذا كانت الهيئة مركزاً للشباب.
٧. بيان بنشاط طالب العضوية في تنس الطاولة والمستويات السنوية للفرق التي سوف تشارك بمسابقات الاتحاد.
٨. تقرير المنطقة التابع لها طالب الانضمام بعد معاينة الملاعب المخصصة لتنس الطاولة بالهيئة وعمل تقرير شامل لصور ضوئية من الملاعب وذلك في خلال ١٥ يوم من تقديم الطلب.

مادة (١٣): البت في طلب الانضمام للاتحاد:

يجب على المدير التنفيذي للاتحاد عرض الطلب على مجلس الإدارة في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات المستوفاة للبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها.

مادة (١٤): تاريخ العضوية:

في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى العضو المبادرة إلى سداد رسم العضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

مادة (١٥): حق التظلم من قرار البت:

يحق للهيئة التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ثم الجهة المنوط لها التحكيم الرياضي وفقاً لقانون الرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإخطار كلاً من الاتحاد والهيئة الرياضية بقرار لجنة فض المنازعات وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة الرياضية في التقدم بطلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (١٦): واجبات العضو:

١. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
٢. الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٣. سداد رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد من قبل الاتحاد.
٤. تجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية.
٥. المبادرة بإخطار الاتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على نظامه الأساسي أو عضوية مجلس إدارته.
٦. الاشتراك في مسابقات الاتحاد المصري لتنس الطاولة.
٧. الالتزام بالنص في أي عقد متعلق بنشاط تنس الطاولة على شرط فض المنازعات عن طريق لجنة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد.
٨. أي نزاع يتطلب تحكياً سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لتنس الطاولة سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء في تلك المنازعات للمحاكم العادية.
٩. عدم المشاركة في أي منافسة غير تابعة للاتحاد المصري لتنس الطاولة أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم أو أي كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصري لتنس الطاولة.
١٠. الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف.
١١. ضمان أن مسؤولي الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصري لتنس الطاولة، وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها.
١٢. يجب على الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصري لتنس الطاولة الالتزام بلوائح وقواعد الاتحاد المصري لتنس الطاولة والاتحاد الدولي لتنس الطاولة والميثاق الأولمبي.
١٣. الالتزام بحضور الجمعية العمومية في اليوم والساعة المنصوص عليها في الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (١٧): حقوق العضو:

يحق لجميع الأعضاء البنود الآتية:

١. أن يحاط علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية.
٢. المشاركة في أي مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد مع الالتزام بقواعد المسابقة.
٣. التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات.

(٦)

٤. استقلالية الهيئات الأعضاء بالاتحاد: يجب على كل هيئة عضو إدارة شئونها باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث.

يحق للأعضاء العاملين إضافة إلى ما سبق ذكره الحقوق الآتي ذكرها:

١. وضع الاقتراحات للإدراج في جدول أعمال الجمعية العمومية
٢. ممارسة حقوق التصويت أثناء الجمعية العمومية.
٣. انتخاب مجلس الإدارة بمناصبه وأعضائه ومراقب الحسابات.

مادة (١٨): سداد رسم اشتراك العضوية:

تقوم الهيئة بسداد رسم الاشتراك المحدد بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة سنويا.

مادة (١٩): سقوط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو الاتحاد في الأحوال التالية:

١. حل النادي أو اندماجه في جهة أخرى.
٢. عدم سداد رسم الاشتراك السنوي للاتحاد أو أي رسوم أخرى لمدة ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد.
٣. عدم المشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد لمدة موسمين رياضيين كاملين.
٤. مخالفة أحكام هذا النظام.
٥. إلغاء نشاط تنس الطاولة بالهيئة – وتلتزم الهيئة العضو بعدم إلغاء اللعبة في الهيئة بعد بداية الموسم الرياضي في الأول من شهر يوليو

مادة (٢٠): تجديد العضوية:

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب عضوية جديد للاتحاد – إذا ما زالت أسباب الإسقاط – مع دفع الاشتراك عن السنوات التي سقطت فيها العضوية بحد أقصى اشتراك ٣ سنوات

مادة (٢١): أنواع العضوية:

١. **عضوية منتسبة:** وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوي في موعده ولكن لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.
- تعريف المشاركة في مسابقات الناشئين:** يعتبر النادي مشاركا في أحد مسابقات الناشئين أو الناشئات حال اشتراكه في الموسم الرياضي الواحد في بطولة الفرق الرسمية لهذه المرحلة العمرية أو بطولة الدوري للناشئين أو الناشئات حال استحداث ذلك أو بطولة المرتبط حال وجودها مع الدوري وذلك بالإضافة إلى الاشتراك بخمسة لاعبين على الأقل في نصف البطولات الفردية على مستوى الجمهورية لنفس المرحلة العمرية في ذات الموسم الرياضي (وهذا ينطبق على ناشئين وناشئات ١٨ و ١٥ و ١٢ سنة وليس مرحلة الشباب تحت ٢١ سنة).
٢. **عضوية عاملة:** وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوي في موعده وتنطبق عليه أيأ من الشروط الآتية في الموسمين الرياضيين السابقين لموعد انعقاد الجمعية العمومية:

(٧)

- أ. أن تكون الهيئة مشاركة في الدوري الممتاز (أ) لعمومي الرجال والدوري الممتاز (أ) لعمومي السيدات.
- ب. أن تكون الهيئة مشاركة في الدوري الممتاز (أ) في عمومي الرجال ومشاركة في مرحلة عمرية واحدة للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح سلفاً
- ج. أن تكون الهيئة مشاركة في الدوري ممتاز (أ) في عمومي السيدات ومشاركة في مرحلة عمرية واحدة للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح سلفاً
- د. أن تكون الهيئة مشاركة في الدوري ممتاز ب في عمومي الرجال ومشاركة في مرحلتين عمريتين للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح أعلاه
- هـ. إذا لم تشارك الهيئة في الدوري الممتاز (أ) لعمومي الرجال والسيدات أو الدوري الممتاز (ب) للرجال فيجب عليها المشاركة في جميع مسابقات الناشئين والرجال والسيدات الفردية على مستوى الجمهورية بعدد خمسة لاعبين في كل المراحل السنوية في كل بطولة من بطولات الاتحاد بحد أدنى ثلاث بطولات في الموسم الرياضي

ويتم تحديد أعضاء الجمعية العمومية العاملين في ضوء المعايير السالفة بمعرفة لجنة من الاتحاد بالشروط المحددة لاحقاً

الباب الثالث: الجمعية العمومية

مادة (٢٢): سلطة الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية للاتحاد هي أعلى سلطة للاتحاد المصري لتنس الطاولة، وتقع مسئولية تنفيذ القرارات ومتابعتها على مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذي.

مادة (٢٣): تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من:

١. مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت أو الانتخاب.
٢. الأعضاء العاملين وهم أصحاب الحق في التصويت والانتخاب ويحضر مندوب واحد عن كل هيئة عاملة بالاتحاد.

مادة (٢٤): شروط مندوب الهيئة:

يشترط في مندوب الهيئة الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد أن يكون رئيساً أو نائباً أو أميناً للصندوق أو سكرتيراً أو عضواً لمجلس إدارة الهيئة بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تعتمد استمارة المندوب من لجنة من الاتحاد بالشروط المحددة لاحقاً، ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى

مادة (٢٥): خطاب تفويض مندوب الهيئة

تقوم الهيئة بإخطار الاتحاد بحضور الجمعية العمومية بأي من الوسائل المتاحة (فاكس أو بريد الكتروني أو خطاب مسجل بعلم وصول ...) قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل

(٨)

ويحضر مندوب الهيئة للجمعية العمومية ومعه التفويض الخاص بحضور الجمعية معتمداً بخاتم الهيئة وتوقيع رئيس الهيئة أو من ينوب عنه ومعتمداً بخاتم مديرية الشباب والرياضة المختصة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة

مادة (٢٦): موعده وصول اقتراحات أعضاء الاتحاد الخاصة بالجمعية العمومية:

يجب إرسال أي مقترحات من الهيئات أعضاء الاتحاد بخصوص جدول أعمال الجمعية العمومية خلال ١٥ يوم من تاريخ توجيه الدعوة الرسمية للاجتماع.

مادة (٢٧): الجمعية العمومية العادية:

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية، على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية في الشهرين التاليين لانتهاج تلك الدورة سواء أقيمت أو لم تقم، وسواء اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك.

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية سواءً بها انتخابات أو لا قبل موعد الانعقاد بخمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ويرفق به نسختين من استمارة تفويض مندوب الهيئة التي لها حق حضور الجمعية العمومية مع النشر في إحدى الصحف اليومية.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح وكذا الترشيح لمراقب الحسابات، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في ذات اليوم للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار لجنة الانتخابات التي يتم اختيارها بمعرفة الجمعية العمومية بأسمائهم والملاحظات التي أبدت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك في مقر الاتحاد.

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلم للجنة الانتخابات للرد مؤيداً بالمستندات وفي حالة حدوث نزاع يعرض الأمر على لجنة فض المنازعات بالاتحاد. وعلى اللجنة الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم.

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل:

١. جدول أعمال الاجتماع.
٢. تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
٣. الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
٤. مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
٥. الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتارية الاتحاد في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام.
٦. صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات.
٧. بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.
٨. الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال.

يجوز دعوة مندوب من الاتحاد الدولي لحضور الجمعية العمومية وللمندوب الحق في إبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر

يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعلن في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

مادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية:

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
٢. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
٤. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
٥. انتخاب مراقب الحسابات باستمرار انتخاب منفصلة عن استمارة انتخاب المجلس وتحديد مكافأته.
٦. النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي في الموعد المحدد بهذه اللائحة.
٧. اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد.
٨. الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.
٩. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٩): صحة اجتماع الجمعية العمومية العادية:

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في اليوم التالي للاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع إلا في عام الانتخابات أو الجمعية العمومية غير العادية حيث يشترط لصحة الاجتماع أن يحضر الأغلبية المطلقة، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة الشباب والرياضة لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الذي لم يتم انعقاده دون تغيير في المرشحين

مادة (٣٠): توجيه الدعوة للجمعية العمومية:

يقوم المدير التنفيذي أو القائم بأعماله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية

مادة (٣١): التصويت والإدلاء بالأصوات الانتخابية في الجمعية العمومية:

ينتخب مجلس إدارة الهيئة مجلس إدارة الاتحاد من بين المرشحين وتوضع استمارة الانتخاب في مظروف مغلق ومختوم بخاتم الهيئة يسلم لمندوب الهيئة المفوض لحضور الجمعية العمومية لتقديمه إلى اللجنة المشرفة على الانتخاب يوم انعقاد الجمعية وكذا الاستمارة الخاصة بمراقب الحسابات.

يقوم مندوب الهيئة بفتح المظروف المسلم له بمعرفة مجلس إدارة الهيئة الرياضية والمختوم بخاتم الهيئة ووضعه في صندوق الانتخاب ولا يجوز للمندوب أن ينيب أحداً في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة للانتخابات وفرز الأصوات تتكون من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من مندوبي الهيئات الحاضرين، ويجب ندب واحداً أو أكثر من أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وتعتمد النتيجة من اللجنة المشرفة على الانتخابات وعضو الهيئات القضائية

مادة (٣٢): حساب الأغلبية في قرارات الجمعية العمومية:

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة الشباب والرياضة لاتخاذ ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام القانون واللائحة المنظمة لذلك.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية المتواجدين وقت إعادة التصويت.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات.

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

ويعتبر قرار المشرف على الانتخابات بإعلان النتيجة قراراً نافذاً ومرتبياً لكافة آثاره القانونية دون الحاجة لصدور قرار من الوزير المختص

مادة (٣٣): عدم انعقاد الجمعية العمومية:

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد

الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على ألا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٣٤): عدم انتهاء جدول الأعمال الجمعية العمومية:

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المواد السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة.

مادة (٣٥): عدم حضور العضو في حال وجود أمر يتعلق بالهيئة العضو:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوة عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٦): الدعوة لجمعية عمومية غير عادية:

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

مادة (٣٧): اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية:

١. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، واختيار مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه.
- وفي حالة إسقاط العضوية تؤجل جلسة الجمعية العمومية لمدة ثلاثة شهور فإذا شمل الإسقاط كل الأعضاء، تختار الجمعية العمومية لجنة مكونة من خمسة أشخاص (رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء) ممن تتوافر فيهم نفس شروط الترشيح وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتولى إدارة شؤون الاتحاد، ويتم فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة المجلس السابق، ولا يجوز لرئيس وأعضاء هذه اللجنة الترشح لهذه الانتخابات التي يجب الدعوة لها في خلال ثلاثة شهور.
- فإذا لم يكن الإسقاط شاملاً كل أعضاء مجلس الإدارة وإذا كان العدد يكفي لانعقاد مجلس الإدارة اجتماعاً صحيحاً، يتم فتح باب الترشيح ويعرض على أول جمعية عمومية عادية لانتخاب بديل لمن تم إسقاط عضويته، أما إذا كان العدد لا يكفي لاجتماع مجلس الإدارة اجتماعاً صحيحاً، يجب على الجمعية العمومية التي اتخذت قرار الإسقاط تعيين العدد المكمل لصحة اجتماع مجلس الإدارة ممن يتوافر فيهم شروط الترشيح، ويتم فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن أسقطت عضويتهم من المجلس ولا يجوز للأعضاء المعينين من قبل الجمعية العمومية والمكملين للمجلس الترشح في الانتخابات على المناصب الشاغرة.
٢. إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
٣. الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٨): إجراءات الجمعية العمومية الغير عادية:

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

مادة (٣٩): رئيس الجمعية العمومية:

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد لرئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (٤٠): إبلاغ الجهات المختصة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية:

يجب إبلاغ الجهات المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب، وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنا من الجمعية العمومية ليحل محله.

مادة (٤١): غرامة عدم حضور الجمعية العمومية:

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصري لخزينة الاتحاد.

الباب الرابع: مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفروع الاتحاد**مادة (٤٢): تشكيل مجلس الإدارة:**

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من:

١. رئيس ونائب رئيس وسبعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السري المباشر.
٢. أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة أو رئيس الاتحاد الإفريقي للعبة من المصريين على أن يكون مارس رياضة تنس الطاولة ويكون للعضو الدولي نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات إلا في حال ترشح العضو الدولي للانتخابات وعدم التوفيق حيث يعتبر ذلك رفض للجمعية العمومية لوجوده بالمجلس

مادة (٤٣): مسؤولية مجلس الإدارة:

ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للوائح المنظمة لذلك. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسئولا عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله.

مادة (٤٤): اختصاصات مجلس الإدارة:

٣. إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للدولة واللجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولي لتنس الطاولة.
٤. تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها هذا الغرض متمشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.
٥. الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية.
٦. إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ووزارة الرياضة (لاستخراج القرار الوزاري) في حال المباريات الخارجية.
٧. تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام.
٨. النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.
٩. تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها.
١٠. اختيار رؤساء البعثات في الخارج.
١١. الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها لهذا الغرض.
١٢. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع.
١٣. الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة بأكثر من ستة شهور إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد، ويستثنى من ذلك عقود الرعاية ويجوز التعاقد عليها حتى نهاية الموسم التالي لانتهاج مدة مجلس الإدارة.
١٤. وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية والقواعد الدولية للعبة.
١٥. وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى هيئات رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي لتنس الطاولة.
١٦. التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار لجنة الانتخابات بملاحظاته عليهم.
١٧. تحديد المصارف التي تودع فيها أموال الاتحاد.
١٨. إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية.
١٩. دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.
٢٠. تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية، ولجنة للمسابقات، ولجنة للمدربين، ولجنة للحكام، ولجنة للتمويل الذاتي.
٢١. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
٢٢. تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد.
٢٣. تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري.

٢٤. وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبيا وعالمياً.
٢٥. إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم.

مادة (٤٥): شروط الترشيح لمجلس الإدارة:

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام، على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه مصري للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) ولا يجوز الترشح لأكثر من منصب.

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.
٢. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقراره يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه.
٣. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
٤. ألا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح.
٦. أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي.
٧. ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.
٨. ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.
٩. ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٨) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة.
١٠. ألا يعمل في مجال تجارة الأدوات الرياضية مع أي من الهيئات الرياضية عضو الاتحاد سواء هو نفسه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية لمدة سنتين سابقة على تاريخ الترشيح.
١١. ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل (أربع سنوات، وتعتبر السنة المدة بين جمعيتين عموميتين عاديتين في موعهما الأصلي سواء تم انعقادها أو لم تكتمل أو لم تنعقد لأي سبب ما). ولا يخل باعتبار الدورة كاملة

- إدماج اتحاديين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب.
١٢. أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي (عمومي الرجال أو السيدات) مدة لا تقل عن ثلاث مواسم رياضية ومسجل بالاتحاد
 - ب. أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد ويكون حكماً دولياً على الأقل مدرجاً ضمن الحكام الدوليين المعلنين على موقع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي.
 - ج. أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة ثلاث مواسم رياضية على الأقل
 - د. أن يكون عضواً سابقاً في مجلس إدارة الاتحاد أو مديراً تنفيذياً ويشترط في الأخير أن يترك منصبه على الأقل سنة سابقة لإجراء الانتخابات.
 - هـ. أن يكون عضواً بمجلس إدارة أي نادي أو هيئة عضو عامل بالاتحاد لدورة كاملة ٤ سنوات على أن يكون ناديه قد وصل لأعلى مستوى تنافسي للعبة (دوري ممتاز أ رجال أو سيدات) أثناء توليه المنصب
١٣. ألا يكون المرشح قد بلغ ٧٠ عاماً في تاريخ الترشح
١٤. يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمراجعة أوراق الترشيح وإبداء الملاحظات على من لا ينطبق عليه الشروط ويجوز التظلم من ذلك أمام لجنة فض المنازعات بالاتحاد خلال ثلاثة أيام والتي تبدي رأيها خلال ثلاثة أيام ويحق للمرشح التظلم من قرار لجنة فض المنازعات خلال ثلاثة أيام للجهة المنوط لها التحكيم الرياضي وفقاً لقانون الرياضة على أن يكون قرارها نهائياً في هذا الأمر
١٥. يشترط أن يكون أحد مقاعد العضوية لعنصر نسائي عن طريق الانتخاب تشجيعاً لدور المرأة في العمل الرياضي ويسقط هذا الشرط في حال عدم وجود مرشحة نسائية على هذا المقعد وفي هذه الحالة تجرى الانتخابات على جميع مقاعد العضوية بين المرشحين من الرجال

مادة (٤٦): المناصب الرياضية والمهام الرياضية المحظور جمعها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة:

١. باستثناء الجمع بين عضوية الاتحاد الرياضي واللجنة الأولمبية المصرية، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو اتحاد نوعي أو نادي رياضي أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شؤون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر.
٣. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين مجلس الإدارة وعضوية لجنة التحكيم الخاصة بالاتحاد.
٤. كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات.

(١٦)

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى.

كما يعتبر العضو مستقيلاً في حال ترشحه لانتخابات أي هيئة رياضية أخرى تتعارض مع استمراره بعضوية مجلس إدارة الاتحاد فور تقديم أوراق ترشحه وإغلاق باب الترشح بالهيئة الأخرى

مادة (٤٧): عدم جواز التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة:

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٤٨): مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة:

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات على أن يجري انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك حسب التوقيت الموضح بهذه اللائحة

مادة (٤٩): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل في موعد يحدده رئيس مجلس الإدارة، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور غالبية الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يحدد رئيس مجلس الإدارة موعداً للاجتماع الثاني في خلال أسبوع واحد من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع لأي سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني.

مادة (٥٠): الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة:

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية.

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة.

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة أو أي من المناصب الأخرى أي ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشمل على بند انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تشمل الدعوة في هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم للترشيح.

مادة (٥١): عدم اكتمال النصاب القانوني لمجلس الإدارة:

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده اجتماعا صحيحا يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية خلال ٤٥ يوما لشغل المقاعد الخالية

مادة (٥٢): اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد:

١. رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة.
٢. تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء بهذه المهمة
٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٤. التوقيع على الشيكات مع المدير المالي
٥. التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٥٣): اختصاصات نائب رئيس الاتحاد:

١. يباشر نائب رئيس الاتحاد اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.
٢. رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي

مادة (٥٤): اختصاصات المدير المالي:

٣. الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية.
٤. الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.
٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشؤون المالية.
٦. إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة.
٧. إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.
٨. التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد
٩. التوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف.
١٠. الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.
١١. يقدم تقريرا ماليا شهريا مرفقا به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.

مادة (٥٥): اختصاصات المدير التنفيذي

١. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع الرئيس.
٢. الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وكل ما يتعلق بشؤون العاملين.

٣. إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة.
٤. عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها.
٥. تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي.
٦. عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها.
٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
٨. تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد.
٩. الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
١٠. التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف.
١١. التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات الخاصة التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس.

مادة (٥٦): انتهاء العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١. الوفاة.
 ٢. الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يتقدم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه.
- وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

مادة (٥٧): زوال العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١. إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ستة جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماعاً واحداً ولا ينطبق هذا البند على العضو الدولي نظراً لالتزاماته الدولية.
٢. إذا صدر ضد العضو حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.
٣. إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف والكرامة.
٤. إذا فقد أي شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام.
٥. إذا تقدم بالترشيح لانتخابات على أحد المناصب أو عضوية مجلس إدارة لهيئة رياضية أخرى لا يجوز الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس إدارة الاتحاد كما هو منصوص عليه في المادة (٤٦)

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك.

مادة (٥٨): سقوط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أيا من:

١. ثلثي أعضاء مجلس الإدارة

٢. ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٣٧) فقرة (١) من هذا النظام.

مادة (٥٩): وقف نشاط عضو مجلس الإدارة:

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بوقف نشاط العضو في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية غير العادية قرارا بشأنه.
٢. إذا تم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوى.
٣. إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٨) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على القرار وقف نشاط العضو ووقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونا في هذا النظام.

مادة (٦٠): تشكيل المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من:

- نائب الرئيس
- ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه
- رئيسا
- أعضاء

وينتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بإحدهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين.

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات المكتب التنفيذي دون أن يكون للثاني حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور نائب الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

مادة (٦١): اختصاصات المكتب التنفيذي:

١. بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.

٢. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٣. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتمادا ماليا إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد.
٤. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا لللائحة التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة (٦٢): الجهاز الوظيفي للاتحاد:

يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦٣): فروع الاتحاد:

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة.

مادة (٦٤): شروط إنشاء فروع الاتحاد:

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع في حال توافر الشروط الآتية:

١. وجود عدد ثلاثة هيئات على الأقل بالفرع فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع.
٢. يشترط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة.

مادة (٦٥): تشكيل لجنة الفرع:

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس – أربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوي الخبرة في شئون لعبة تنس الطاولة والتي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها من البنود (١) إلى (١٠) من المادة (٤٥) من هذا النظام، ويسري على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٤٦)، (٤٧) من هذا النظام.

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الأعضاء حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد

مادة (٦٦): تشكيل الجمعية العمومية للفرع:

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد، ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع:

١. أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية.
٢. ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية.
٣. أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع.

مادة (٦٧): اختصاصات فروع الاتحاد:

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٦٨): مندوبي الجمعية العمومية للفرع:

تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفاتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم

مادة (٦٩): إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها:

يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية.

مادة (٧٠): موعد الجمعية العمومية للفرع:

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (٧١): إلغاء أو دمج الفرع:

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته.

مادة ٧٢: تبعية الفروع لمجلس إدارة الاتحاد

تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من النواحي الفنية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد. وتشرف مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النواحي المالية والإدارية.

الباب الخامس: موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات**مادة (٧٣): موارد الاتحاد المالية:**

١. اشتراكات الأعضاء السنوية.
٢. حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد، وحصيلة تسويق أسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به.
٣. الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد.
٤. الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الإفريقي أو العربي للعبة.
٥. التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بشرط أن يقوم الاتحاد بإعلام الجهة الإدارية المختصة عن قيمة ومصدر الأموال

٦. اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد.
٧. أية إيرادات أخرى بشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة كتابة.
وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك.

مادة (٧٤): ميزانية الاتحاد:

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات مائة ألف جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامي على مراقب الحسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية.

مادة (٧٥): ضوابط الإنفاق:

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحددها وزارة الشباب والرياضة عند تحديد أوجه الإنفاق على إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي.

مادة (٧٦): اختصاصات مراقب الحسابات:

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية:

١. مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية.
٢. مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يتم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تقاعس مراقب الحسابات عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن المخالفات التي تثبت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إعادة ترشيحه فترة تالية لنفس الاتحاد أو أي هيئة أخرى.
٣. مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالي.
٤. مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة.
٥. تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعي مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في مناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

مادة (٧٧): تغيير مراقب الحسابات:

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحله محله إلى أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقراره.

مادة (٧٨): استثمار أموال الاتحاد:

١. على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك على نشاطه، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذا الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٢. ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.
٣. ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه.
٤. ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة وإذا لم يخطر الاتحاد برد تلك الجهات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كل الإجراءات، أعتبر ذلك موافقة منها.

مادة (٧٩): الهدايا والمكافآت وبدل الانتقال:

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت أو هدايا من أيا ما كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية.
- وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد.
- وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية الإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو وزارة الدولة للشباب والرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضي أي مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأي بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب السادس: تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية**مادة (٨٠): السجلات والدفاتر**

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية:

أولاً: الشؤون الإدارية:

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام/ المدربين/ المسابقات/..... إلخ)
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية.
- سجل نتائج البطولات.
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع.
- سجل الفروع.
- سجل الشكاوى والاحتجاجات.
- سجل الزيارات.
- دفتر البريد الوارد.
- دفتر البريد الصادر.

ثانياً: الشؤون المالية:

- سجل الإيرادات والمصروفات.
- دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة).
- دفتر حسابات البنك.
- سجل الاشتراكات.
- دفتر تحصيل الإيرادات "الإيصالات".
- دفتر العهد والخصم والإضافة.
- دفتر الجرد.
- دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات.
- دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك.

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة.

الباب السابع: أحكام عامة وفض المنازعات

مادة (٨١): الرجوع للوائح الاتحاد الدولي:

في الحالات الاستثنائية وغير متوقعة ولم يتم النص عليها في هذه اللائحة، يجب على مجلس إدارة الاتحاد الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي فيما يخص: اللائحة التأديبية / لائحة الأخلاقيات.

مادة (٨٢): فض المنازعات:

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات، ويتم عرض اختيار أعضائها على الجمعية العمومية للاتحاد وذلك للفصل في كافة المنازعات الرياضية للاتحاد الخاصة بتنس الطاولة.

مادة (٨٣): آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لتنس الطاولة:

١. مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري لتنس الطاولة.
٢. تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ويعاونه اثنان على أن يكون رئيسها وأحد أعضائها من أعضاء الهيئات القضائية ويكون العضو الثاني من الشخصيات العامة الرياضية المتخصصين في تنس الطاولة بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد بناء على ترشيح مجلس الإدارة وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيا كان أطرافها ويجوز التظلم من قراراتها أمام الجهة المختصة بنظر المنازعات الرياضية طبقاً لقانون الرياضة ويضع مجلس إدارة الاتحاد القواعد المنظمة لعمل اللجنة على ضوء قانون الرياضة.
٣. يخضع اللاعبون والفنيون والاداريون والهيئات الاعضاء تحت نطاق سلطة اللجنة وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري لتنس الطاولة ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع.
٤. وتطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي لتنس الطاولة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي ولا يمكن بأي حال من الاحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي الجهة المختصة بالمنازعات الرياضية طبقاً لقانون الرياضة أو المحكمة الرياضية الدولية.
٥. ومن يخالف ذلك في الأمور الخاصة بتنس الطاولة يتم شطبه من سجلات الاتحاد.
٦. أعضاء اللجنة مستقلون في عملهم، ولا سلطان عليهم من أحد، ولا يجوز عزلهم، وتنتهي مدة عملهم بانتهاء مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد.
٧. إذا تقدم أي من عضوي اللجنة او رئيسها باستقالته أو توفي أي منهم يلتزم مجلس ادارة الاتحاد بتعيين بديلا عنه في أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة ويتم اعتماده في أول جمعية عمومية.

مادة (٨٤): تفسير مواد لوائح الاتحاد

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري لتنس الطاولة دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها.